القواعد الفقهيّة

(الجزء الأوّل)

آية الله العظمى الحاج الشيخ محمّد رضا نكونام «مدظله العالي»

سرشناسه: نکونام، محمدرضا، ۱۳۲۷ -
عنوان و پدیدآور: الفهرس الحدیث للفقه الشیعی/ محمدرضا نکونام.
مشخصات نشر: قم: ظهور شفق، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری: ۴۸ ص.
شابک: ۷۷ - ۲ - ۲۸۰۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع: فقه جعفری.
رده بندی کنگره: ۹ ف ۸ ن/BP۱۸۳/۵
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی: ۳۷۶۷۷ - ۸۵ م

القواعد الفقهیّة (الجزء الأوّل)

المؤلف: آیة الله العظمی محمدرضا نکونام

الناشر: مؤسسة ظهور شفق
المطبعة: نگین
الطبعة: الأولی
تاریخ النشر: ١٤٢٩ هـ.ق
عدد الطبع: ٣٠٠٠ دوره
السعر: ٥٠٠٠ ریال

ایران، قم، شارع محمد امین، زقاق ٢٤، رقم ٧٦
ص/ ب: ٤٣٦٤ - ٣٧١٨٥

هاتف: ٢٩٣٤٣١٦-٠٢٥١ فاکس: ٢٩٢٧٩٠٢-٠٢٥١

www.Nekounam.ir www.Nekoonam.ir

ISBN: 978-964-2807-27-7

حقوق الطبع محفوظة للناشر

فهرس المطالب

الطليعة ٧
١ ـ قاعدة «من ملك» ٩
٢ ـ قاعدة «الإمكان» ١٠
٣ ـ قاعدة «الإسلام يجبّ عمّا قبله» ١١
٤ ـ قاعدة «القرعة» ١٢
٥ ـ قاعدة «لا تعاد» ١٣
٦ ـ قاعدة «اليد» ١٦
٧ ـ قاعدة «نفي سبيل الكافر على المسلم» ١٨
٨ ـ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ٢٠
٩ ـ قاعدة «نفي العسر والحرج في الإسلام» ٢٥
١٠ ـ قاعدة «الغرور» ٣٠
١١ ـ قاعدة «أصالة الصحّة في أفعال العقلاء» ٣٣
١٢ ـ قاعدتا «التجاوز والفراغ» ٣٧
١٣ ـ قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم والعدوان» ٣٩

١٤ ـ قاعدة «عدم ضمان الأمين» ٤١
١٥ ـ قاعدة «الإتلاف» ٤٣
١٦ ـ قاعدة «الاشتراك» ٤٥
١٧ ـ قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهومن‌مال‌بائعه» ... ٤٧
١٨ ـ قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» ٤٩
١٩ ـ قاعدة «التلف في زمن الخيار من مال بائعه» ٥١
٢٠ ـ قاعدة «البناء على الأكثر» ٥٢
٢١ ـ قاعدة «حجيّة الظنّ في الصلاة» ٥٣
٢٢ ـ قاعدة «لا شك للإمام والمأموم مع حفظ الآخر» ٥٤
٢٣ ـ قاعدة «لا شك في النافلة» ٥٥
٢٤ ـ قاعدة «لا شكّ لكثير الشكّ» ٥٦
٢٥ ـ قاعدة «حجيّة البيّنة» ٥٧
٢٦ ـ قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ٥٩

الطليعة

الحمدلله ربّ العالمين، والسلام والصلوة على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

هذه الرسالة التي بين يدي القارىء الأعزّ تبحث عن أهمّ القواعد الفقهيّة الأساسيّة المشهورة التي تمسّك بها الفقهاء، وهي مرجع للحكم في كثير من الفروع الفقهيّة التي لها دخل في الاستنباط والاطّلاع عليه من ضروريّات المتبحّر في الفقه الاسلامي.

والقواعد الفقهيّة هي أحكام كليّة تندرج تحت كلّ منها مجموعة من المسائل الشرعيّة المتشابهة

من أبواب شتّى التي قد أسهب الفقهاء والأصوليّون في شرحها بصورة وافية في كتب الفقه والأصول، والسابق في هذا المضمار ومن أهمّها «القواعد والفوائد» للشهيد الأوّل و«نضد القواعد» للمقداد السيوري الذي قد قام بتنقيح القواعد والفوائد.

هذا، ورسالتنا هذا الجزء الأوّل من مجموعة التي سيأتي بقيّة أجزاءها في اللاحق إن شاءالله تعالى، وهي تبحث عن أساس التشريعي لكلّ قاعدة فقهيّة وبيان مفادها ومدى اعتبارها وكشف معضلاتها.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين

*** ١ ***

قاعدة «من ملك»

«من ملك شيئاً ملك الإقرار به»؛ هذه القاعدة غير قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»؛ لأنّها أعمّ منها ـ وإن قيل إنّ دليلها الإجماع غير المدركي، ولكنّ الحقّ أنّ مدركها العقل، كما كان كذلك في قاعدة الإقرار.

واعتبارها محدود بقدر المتيقّن في موارد المشكوك، وفي اعتبارها بهذا القدر بين الفقهاء اتّفاق.

* ٢ *

قاعدة «الإمكان»

«أنّ كلّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض»؛ مدرك هذه القاعدة الروايات، والإمكان هو الإمكان الوقوعي.

وموردها يكون في الموارد التي لا يشكل أن تكون حيضاً قبل الثلاثة وبعدها، ومهما كان فبعد كشف الخلاف يعمل على مقتضى الانكشاف في الحكم والموضوع.

* ٣ *

قاعدة «الإسلام يجبّ عمّا قبله»

«الإسلام يجبّ عمّا قبله»؛ مدركها روايات العامّة والخاصّة التي يكشف من جميعها الوقوع من الشارع، ومعناها العفو عمّا قبله مع اختيار الكافر الإسلام من الاعتقاد والعمل أو التروك اللازمة عليهم، وهو امتنان عليهم من الشارع، ومفاد القاعدة ما كان من شأنه السؤال عنهم، لا ما كان خيراً واقعاً أو متروكاً، والقاعدة معمولة بها مطلقاً إلّا في موارد التخصيص لو كان لها مورد.

* ٤ *
قاعدة «القرعة»

لا إشكال في أنّ القرعة قاعدة شرعيّة، مع الدليل الشرعي من القران الكريم وغيره، وروايات الباب من العامّة والخاصّة فى الموارد العامّة والخاصّة مستفيضة.

وعناوينها المتقوّلة في الأدلّة هي: المجهول والمشتبه والمشكل والملتبّس والمفصّل وغير ذلك.

وكان المتيقّن من جميع الموارد الشبهات الموضوعيّة لا الحكميّة، مع وجود العلم الإجمالي وفقدان أصل أو أمارة أو غيرها، وهي أمارة ظنّية، جعلها الشارع طريقاً إلى وصول الأمر المشتبه عند فقدان جميع الطرق الشرعيّة من الأمارة والأصول.

* ٥ *
قاعدة «لا تعاد»

عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود».

لا شبهة في القاعدة من حيث الاستناد، والعمدة في دلالتها، يذكر في المقام خلاصتها بنظري القاصر.

لا يشمل الحديث العامد العالم في إخلال غير الخمس المذكور من الواجبات، لأدلّة الأجزاء والشرائط.

وكذلك لا يشمل الحديث الإخلال العمدي في الواجبات مع الجهل بالحكم ـ قصوراً كان أو تقصيراً مع النسيان أو كان جاهلاً من أوّل الأمر ـ لأنّ نطاق الحديث مقيّد بنفي الاعادة في المورد الذي لولا هذا النقل لكان مورداً بالاعادة؛ فعلى هذا فالعامد خارج عن نطاق الحديث مطلقاً مع الجهل قصوراً أو تقصيراً، ومع النسيان للحكم أو الموضوع أيضاً كان الحديث حاكماً على أدلّة الأجزاء والشرائط

والموانع في حال السهو والنسيان والجهل بالحكم أو الموضوع أو الاضطرار أو غير ذلك.

ويفهم من فحوى هذا الحديث أنّ الخلل الواقع من غير ناحية هذه الخمسة المذكورة لا يوجب الاعادة ـ ولو كان بزيادة ـ فالحديث يشمل الزيادة أيضاً على مثل النقيصة بلا فرق.

مفاد حديث «لاتعاد الصلاة إلّا من خمس» مطلق بالنسبة إلى جميع الأجزاء والشرائط والموانع وعدم احتياجه إلى تقدير فيه غير تعلّق الإخلال به في جهة المتعلّق.

وعموم «لا تعاد» لا يكون عقليّاً، وهو غير قابل للتخصيص، ولا يكون الحصر فيه أيضاً حصراً عقليّاً في جهة النفي، بل لو قام الدليل على الإعادة بالإخلال في موارد أخرى غير هذه الخمسة من الأجزاء والشرائط كان واقعاً، كالإخلال بالنيّة وتكبيرة الإحرام ونفس القيام وقيام المتّصل بالركوع، فالمجموع بالمآل يكون تسعاً.

ونفي الإعادة لا يختصّ بالوقت أو خارجه في

عدم لزوم الإعادة في كليهما، وهذه عمدة الجهات في طرف المستثنى منه، وأمّا الجهات في جانب المستثنيات فيذكر في المقام بالخلاصة أيضاً فنقول:

المراد بالطهور هو الطهارة الحدثيّة لا الخبثيّة؛ لأهمّيّة الموارد المستثنى منه، كما أنّ المراد بالوقت هو الأوقات الصلاتيّة، والمراد من الفوت في الركوع والسجود يكون بعد الدخول في الركن المتأخّر، كما أنّ الفوت في كلي سَجدتين ومعنى القبلة واضح أيضاً.

هذا تمام الكلام في فحوى الحديث ومعنى القاعدة، وفروعات الباب كثيرة جدّاً، موجودة في مظانّها.

* ٦ *

قاعدة «اليد»

اليد قاعدة فقهيّة تنطبق على مصاديقها، والمراد من اليد الاستيلاء الخارجيّة على شيءٍ أو أمر غيره بمعناه العرفي بمقتضى الوضع، وهو وضع الألفاظ لروح المعاني.

ودليل اعتبارها مضافاً إلى الروايات حكم العقل، بل الروايات تكون بياناً لحكم العقل في قدر المتيّقن منه.

وهذه القاعدة تكون أمارة معتبرة بمناط حكم العقل، والنقل إرشاد إليه أيضاً، وهي حجّة وحاكم على الأصول مطلقاً حتّى الاستصحاب، ولكن حجّيتها منوطة بعدم الانصراف من جانب العقل ـ ولو كان بقرينة عقلائيّة أو الشياع المفيد للاطمئنان ـ وكذلك النيّة مقدّمة عليها.

واليد على العين يد على جميع المنافع والحقوق والنسب والاعراض؛ لعموميّة بناء العقلاء في جميع الأبواب حتّى في إحراز حقّ نفس ذي اليد عند الشك.

ويد المسلم أيضاً أمارة على التذكية والحلية، وكذلك يقبل قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة.

وكذلك يقبل قوله وإقراره لأحد المتنازعين بمناط إقراره على أنّ هذا المال لفلان بلا تفاوت فيه من جهة عدم منازع أو وجوه في البين.

وإقرار ذي اليد بشيء لفردين على الترتيب أو التعدّد في مجالس أو في مجلس واحد نافذ بتمامه، ويغرم للثاني والثالث لو كان موجوداً.

واليد أيضاً علامة الملكيّة، وهي أيضاً موجبة للشهادة والحلف لأماريّتها، وهي أيضاً أحد موجبات الضمان إذا كانت اليد على مال الغير بلا إذن.

وسند اليد أيضاً تامّ، ودلالته واضحة، وكذلك هي سبب لحصول الملكيّة والاختصاص في المباحات.

* ٧ *

قاعدة «نفي سبيل الكافر على المسلم»

قاعدة نفي سبيل الكافر على المسلم من قطعيّات الشريعة، ومستندها الكتاب والسنّة.

والمراد من نفي السبيل وعدم الجعل هو التشريع الحكمي، وهو كلّ ما كان جعله سبيلاً وعلوّاً للكافر على المسلم.

وهذه القاعدة حاكمة على جميع الأدلّة الأوّليّة، مثل «لا ضرر ولا حرج»، ولكن بمناط قطعي لا الظنّي.

وحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» أيضاً يكون في مقام بيان هذا الأمر.

وهذه القاعدة ـ وإن كانت أمارة شرعيّة ـ إلّا أنّ مناطها كما سبق قطعيّة، يفهم من مذاق الشارع، والشريعة لا يكون مناط حجّيتها ظنّاً من الظنون الشرعيّة التي يستفاد من الظواهر.

موارد تطبيق هذه القاعدة كثيرة جدّاً، يظهر بالتأمّل في مظانّها من فقه الشريعة، فإنّ عدم جواز

تملّك الكافر على المسلم ـ بأيّ وجه كان ـ وعدم إرثه من المسلم وغير ذلك في كثير من المسائل والأبواب موجود، وفي الجميع منوط بعدم السبيل، وأمّا مع عدم السبيل فلا إشكال في البيع والإجارة والعارية والرهان وغير ذلك.

* ٨ *

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»

كان مدرك هذه القاعدة روايات الفريقين، ولا شبهة فيها من هذه الجهة، والعمدة في دلالتها.

وهذه قاعدة كليّة، تنطبق على فروع كثيرة بمناط واحد.

والمراد من الضرر المذكور فيها هو النقص الوارد على شؤون الإنسان من ماله وغيره في أيّ جهة كان، وهو أمر عدمي في مقابل النفع، وأيضاً كان المراد منه الضرر الشخصي من حيث الواقع لا النوعي؛ لأنّه مناط تضرّر الأفراد، وهو متفاوت في المواضع المختلفة والأشخاص المختلفة، فالجعل في هذه القاعدة وإن كان كليّاً إلّا أنّ مناط تحقّقه بالنسبة إلى الأفراد شخصيّة.

والضرار يكون من باب المفاعله على مقتضى القاعدة، وهو بمعنى تكرّر الضرر أو المكافات والمجازات، والضرر على الغير بمعنى عدم جواز الضرر الزائد على الظالم من يد المظلوم في باب

المكافات، ولا يكون تاكيداً لإمكان التأسيس بطرق متعدّدة ومعان مختلفة.

وكون المراد من النفي النهي، بلا إلزام فيه، وصرف وجود موارد كذلك في اللسان، ولاسيّما في القران الكريم؛ مثل: لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ، لا يكون دليلاً عليه ، مضافاً إلى أنّ في هذه الموارد بحثاً أيضاً.

وكون مفادها نفي الحكم بنفي موضوعه كنظائره، مثل: لا شكّ لكثير الشك، ولا سهو في السهو، ولا سهو للإمام مع حفظ المأموم أيضاً، بلا معين في المقام ولا شاهد له ولا دليل عليه ولا إلزام فيه، مضافاً إلى أنّ الرفع في الظاهر واقع على نفس الموضوع لا على الحكم حتّى يحتاج إلى ذلك، فعلى هذا يكون مفادها نفي نفس الحكم الضروري في الإسلام من العباد حقيقةً، بمعنى أنّ كلّ حكم أوّلي صدر من الشارع فإن استلزم الضرر أو حصل من قبله ضرر على العباد فهو مرفوع حقيقةً، فهذه القاعدة حاكمة على جميع الأدلّة الأوّليّة كسائر موارد أخرى في باب الحكومة، فيكون الضرر

المرفوع من نفس وجود الحكم مطلقاً حكميّة أو وضعيّة لا موضوعيّة.

والإشكال على هذه القاعدة في موارد تطبيقها بعد الوضوح سهل، يذكر في المقام بعضه:

الأوّل، نفس قضيّة سمرة، فقد يشكل عليها بأنّ حكم النبي صلى الله عليه وآله لا ينطبق على نفس القاعدة، ويكون نفسه خارجاً منها، لأنّ حكمه صلى الله عليه وآله في المورد ضرر للضارّ، ويلزم من رفع الضرر وضعه، فيقال في دفع هذا الإشكال: أنّ حكمه صلى الله عليه وآله كان لرفع مادّة الضرر الملحوظ، ولا يمكن هذا بالكليّة في الخارج بغير ذلك، مع أنّه يمكن أن يقال والمقام كذلك في موارد أخرى من عدم جواز منع المارّة والشفعة.

الثاني، قد يشكل أيضاً على تماميّة القاعدة بلزوم تخصيص الأكثر، وما أفاد الشيخ في المقام في دفع الشبهة غير مفيد في حسم مادّة الإشكال، والحقّ في الجواب: أن لا يلتزم بالتخصيص أصلاً، وعدم الالتزام بالتخصيص لئلّا يقع تخصيص الأكثر وغيره بالكليّة، لأنّ بعد تماميّة هذه القاعده تكشف آناً بأنّ كلّ مورد المدّعى فيها الضرر ليس بضارّ

واقعاً، وفيها جميعاً توهّم الضرر، وليس بمضرّ أصلاً، فيكون جميع الموارد المثبتة في الشريعة المتوهّم منها الضرر خالياً من الضرر، فالمقام يكون مقام التخصص، لا تخصيصاً حتّى يكون الموارد أكثر أو لا.

الثالث، قد يشكل عليها بأنّه من رفعه يلزم الوضع في تعارض الضررين، بحيث يلزم من نفي أحد الحكمين ثبوت الحكم الآخر، بمعنى رفع الضرر من أحد ملازم لإثبات الضرر للآخر، كمثال المشهور وهو دخول رأس الدابّة في قدر الغير، ففي الجواب عنه يقال: هذا المقام على قسمين: أحدهما ـ ولا بحث فيه ـ من جهة لزوم تضرّر المنوط المقصّر، وأمّا في القسم الثاني ـ وهو مورد التعارض بلا تفريط ـ فيقال فيه بمناط قاعدة «لا ضرر» وهو امتنانيّة الحكم للأمّة ـ يحكم بأقلّ الضررين، ولا يشكل فيه بأنّه يوجب من رفع الضرر وضعه على الغير، وهو تناقض محال ، لأنّه يقال: رفع الضرر بمقتضى الامتنان رفع عمّا زاد بينهما ، لا ما تساويا وقابلا حتّى يلزم التناقض؛ لأنّ هذه القاعدة مجعولة بلحاظ نوع الأمّة لأفرادها.

ولكن حكومة هذه القاعدة مقيّدة بعدم وجود الحرج في جانب، وإلّا فقاعدة الحرج مقدّمة على لا ضرر في هذا الحال، لا بمناط أماريّتها؛ لأنّهما من هذه الجهة متساويتان ، بل لنفس ترجيح الحرج على الضرر في الدوران بينهما؛ لأنّ الضرر يمكن أن يجبر ولكن الحرج لا يجبر إمكاناً.

وحكومة قاعدة «لا ضرر» على قاعدة «الناس مسلّطون على أموالهم» واضحة أيضاً؛ لأنّ قاعدة السلطنة اوّليّة وهذه ناظرة عليها كسائر الموارد من الأحكام الأوّليّة مع الثانويّة، فالسلطنة الظاهريّة الاعتباريّة في الملك والمال مقيّده بعدم الضرر على أحد، وهذه السلطنة منفيّة في صورة الضرر للغير، وللمالك أيضاً في غير صورة الحرج كما سبق، وبعد هذا، فلا فرق في هذه الحكومة بين قصد الإضرار على الغير أو عدمه، وبين حصول الضرر على أحدهما أو عدم النفع، فالمناط في الحكومة والسلطنة محدود بصورة عدم الضرر على أحد بلا لزوم حرج في البين البتّة.

قاعدة «نفي العسر والحرج في الإسلام»

هذه القاعدة مبيّنة من جهة المستند، لأنّها مأخوذة من الكتاب والسنّة بمدارك قطعيّة ودلالات واضحة.

وما يستفاد من جميعها أنّه لم يجعل الله تعالى في دين الإسلام والشريعة النبويّة الحنفيّة السمحة السهلة على المسلمين أحكاماً حرجيّة ووظائف شاقّة.

والإجماع في الباب معلول لهذه المدارك، وليس بشيء غيرها، كما أنّ هذه القاعدة غير ما يستفاد من دليل العقل، لأنّ ما يستفاد من دليل العقل كان ما لا يطاق ولا يمكن للعباد، وجعل هذا قبيح على الحكم، لا ما يمكن ويطاق ولو كان حرجيّاً وشاقّاً عليهم بمصالح معمولة ومناطات متداولة، وتكليف العباد بمصالح شتّى على العسر والحرج وبعض الأحكام أو الكثير لا يكون على الحكيم قبيحاً، كما كان الواقع كذلك في سائر الأمم بلسان القران المجيد.

وهذه الأحكام مرفوعة عن الأمّة الإسلاميّة بالكليّة على نصّ ما في القران الكريم وما قال النبي صلى الله عليه وآله: أنّه بعث بالحنفيّة السمحه السهلة كما كان لسانه صلى الله عليه وآله كذلك في القران الكريم: «ربّنا لا تحمّل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا»، وهذه الآية جامعة لتمام الأمرين في الأمم.

فما يستفاد من المجموع: أنّ الأحكام الحرجيّة والوظائف الشاقّة كانت في الأمم السالفة، ولكن لا في جميع الأحكام والوظائف لهم، بل في بعضها، لأنّ الحرج التمام مساو لاضمحلال الدين، وهو على الحكيم قبيح جدّاً ، ولكنّ الحرج والعسر بالنسبة إلى بعض الأحكام ممّا يمكن تحمله على العباد بمصالح شتّى ممكن، بل لازم عند الحكيم اللطيف، ولا يكون لهذه الأمور موقع في الإسلام؛ للامتنان والرحمة على هذه الأمّة بواسطة النبي صلى الله عليه وآله والائمّة المهديين عليهم السلام والصدّيقة الطاهرة عليها السلام جميعاً.

وما يقال في المقام أنّه لا شكّ في وجود

الأحكام الشاقّة والوظائف الحرجيّة في الإسلام من الجهاد والصيام وغيرها من الأحكام مرفوع، بأنّه ليس كذلك أصلاً، مضافاً إلى أنّه فرق بين الأحكام الحرجيّة للجميع مع مناطات متعارفة عاديّة وبين الأحكام المهمّة الحياتيّة والمعنويّة مع مناطات عظيمة كريمة ومع عوارض قليلة في بعض الأحيان أو الأفراد، ومع هذه القاعدة لا تكون الموارد كذلك موجودةً أيضاً، وكلّما كان كذلك مرفوعة بهذه القاعدة، وهذا أيضاً دليل على عدم الأحكام الحرجيّة في الإسلام كما لا يكون لهذه القاعدة في الأمم السابقة خبراً ولا أثراً؛ هذا مع وضوح الفرق بين الأحكام العظيمة الحياتيّة وبين الأحكام الحرجيّة المعمولة.

فالحرجي ما كان كذلك للجميع، وما لا يكون كذلك لا يكون حرجيّاً، مضافاً إلى أنّ الأحكام الحرجيّة للبعض أيضاً مرفوعة بهذه القاعدة، مع الميز بين الأحكام الحياتيّة والحرجيّة، فلا يبقى لهذه الإشكال عين ولا أثر في البين أصلاً.

فعلى هذا لا يكون في الإسلام أحكاماً تشريعيّة حرجيّة؛ تكليفيّةً كانت أو وضعيّةً، واجبةً كانت أو محرّمة، وهي حاكمة على جميع الأحكام الأوّليّة، حتّى على قاعدة لا ضرر كما ذكر في ما سبق.

وهذه القاعدة سارية في جميع الأبواب والمسائل مع فرض التحقّق، كما هي مذكورة في جميع الأبواب ومفصّلة فى الفقه، فبناء على ذلك لو عمل عامل على نحو الحرج بمقتضى الأحكام الأوّليّة مع فعليّة هذه القاعدة في مواردها كان باطلاً، ولا يكون العمل عملاً صحيحاً، وكان كمن ليس له عمل، كما في مقام تحقّق الضرر، ولا فرق من هذه الجهة بين قاعدة «لا ضرر ولا حرج»؛ لأنّ بمقتضى عدم فعليّة الأحكام الأوّليّة في ظرف تحقّق الحرج والضرر، وليست فعليّة الأحكام الثانويّة مجوّزاً للمكلّف في المقام لهذا النوع من العمل، وهو كمن ليس له عمل بعدم الصحّة في العبادة والمعصية في غيرها، والفرق المتوهّم بين «لا ضرر» و«لا حرج» من جهة رفع الإلزام في «لا حرج» مع بقاء المقتضي

فيه غير صحيح، كما ذكر في المقام؛ لأنّ الأحكام الأوّلية مع فعليّة الأحكام الثانويّة لا تكون فعليّةً، وصرف احتمال المتقضي لا يكون محقّقاً لفعليّة التكليف، ولا يكون مجوّزاً للعمل، فهاتين القاعدتين كلاهما موجبتان على الأمّة أن يعملوا على فاقهما، وتركهما أيضاً موجب لترك الوظيفة، ومع فعليّة التكليف بالحكومة لا ملاك لغيره فعلاً.

ولابدّ أن يذكر في المقام: أنّ الحرج والضرر يكونان بمعنى الكلمة فيهما؛ لا كلّ ضرر وحرج، ولو كان أقلّ من القليل وأنّ الضرر ـ أيّ ضرر كان في حال الشدّة ـ يكون حرجاً، ولهذا يقال: الحرج مقدّم على الضرر في صورة التعارض.

* ١٠ *
قاعدة «الغرور»

من القواعد المعروفة في باب الضمان قاعدة الغرور، وهي عبارة عن فعل ضرري لأحد بواسطة انخداع الغير له، المغرور يرجع إلى الغار بقدر ما تضرّر به؛ ولو كان الغارّ جاهلاً لعدم لزوم القصد في صدق العنوان.

والمهمّ في هذه القاعدة مستندها، وادّعى عليه النبوي المشهور والإجماع ودليل العقل وقاعدة «لا ضرر» إلى أقوائيّة السبب على المباشر والأدلّة الواردة في الموارد الخاصّة الدالّة على رجوع المغرور إلى الغارّ بقدر ما تضرّر به.

وما لابدّ أن يقال في المقام: إنّ الاجماع ـ وإن كان موصوفاً بـ«خلاف» ـ إلّا أنّه يكون هو مدركيّاً؛ لأنّ مدرك الجميع كان أحد الأمور المدّعاة، والظنّ بأنّ هذا الإجماع لا يكون مدركه هذه الأمور المدّعاة لا يغني من الحقّ شيئاً، ولا يعتبر هذا الظنّ في المقام، فالإجماع مع وجوده ليس بشيء، مضافاً

إلى وجود الخلاف في هذه القاعدة من جهة اطلاقها، مع أنّ القاعدة على إطلاقها مشهور ومعروف بين الفريقين، فالإجماع لا يمكن أن يكون مدركاً لهذه القاعدة مع إطلاقها.

وما يقال في سندها من أنّ القاعدة من موارد حكم العقل بأنّ السبب أقوى من المباشر مدفوع أيضاً، لأنّ هذا الدليل مع تماميّته لا يكون كليّاً، خصوصاً في نظر العرف، والموجبة الجزئيّة لا تكون نافعةً في المقام، مضافاً إلى كون هذه القاعدة من مصاديق ما يقال من الدليل أوّل الكلام، فعلى هذا لا مثبت كليّاً في الباب بهذا الدليل، والموجبة الجزئيّة ـ إن كانت موجودةً في المقامين ـ إلّا أنّها لا تنفع.

والنبوي المشهور لا يثبت أيضاً شيئاً؛ لأنّه مضافاً إلى أنّه عامي، شك في مأخذه حتّى بنحو الإرسال، ولا يكون له أصلاً على أنّ الشك في إثباته كاف في عدم اعتباره.

وبناء العقلاء في المقام ـ وإن كان تامّاً ـ إلّا أنّه لا يثبت به أيضاً إطلاق القاعدة، وهو الغارّ الجاهل بما يتضرّر به.

وقاعدة «لا ضرر» وإن كانت أيضاً تامّة في المقام، حتّى في إثبات إطلاق القاعدة، وهذه القاعدة كاف في المقام في تحقّق قاعدة الغرور، ولكن دليل القاعدة على الخصوص غير ذلك، وهو الأدلّة الواردة في الموارد الخاصّة الدالّة على رجوع المغرور إلى الغارّ بما يتضرّر به، ويفهم من جميعها ملاك واحد، وهو دليل قطعيّة الحكم في الواقع لهذه القاعدة إثبات مناط بيّن في المقام، وهو رجوع المغرور إلى الغارّ بما يتضرّر به مطلقاً؛ عالماً كان الغارّ أو جاهلاً، وبعد بيان الأمر لا مخالفة لبناء العقلاء لذلك أيضاً، فبناءً على ذلك، الأدلّة الدالّة على إثبات هذه القاعدة هي الأدلّة الواردة في الموارد الخاصّة ودليل العقل وقاعدة «لا ضرر» مع الإطلاق فيها والإجماع أيضاً من هذه الأدلّة أو غيرها ـ وإن كان غير معتبر عندنا ـ والفقه مشحون بموارد خاصّة بالتفصيل، ولست في مقام بيانها الآن.

* ١١ *
قاعدة «أصالة الصحّة في أفعال العقلاء»

من جملة القواعد الفقهيّة قاعدة أصالة الصحّة في أفعال العقلاء، وفيها جهات من البحث:

الأولى، في معناها، وهو تطابق العمل للواقع في ما صدر من العقلاء بعد إحراز العمل ووجود أصل الشيء؛ مسلماً كان العاقل أو غيره ومن الخواصّ أيضاً أو عاميّاً، فتبيّن من هذا معنى العاقل والعقلاء في العنوان.

ولا فرق أيضاً من جهة الصحّة بين الفاعل والقابل والحاضر والغائب وبين المعاملات والعبادات، وفي المعاملات أيضاً لا فرق بين تحقّق شروط العقد أو المتعاقدين أو العوضين ووقوع الخلل في جميعها بعد إحراز أصل العقد أو إحراز العمل والعنوان في مواردها؛ بمعنى تحقّق الموضوع فيها وعدم قرينة معتبرة في مقابل هذه القاعدة ويحكم بالصحّة في الجميع، ومع القرينة المخالفة المعتبرة العقلائيّة لا يقتضي ولا يفيء لهذا الأصل

مورد أصلاً؛ لأنّ هذا الأصل العقلائي مقيّداً بهذا الأمر في لُبّ معناه؛ لأنّ بناء العقلاء في هذه القاعدة على أن يعملوا بها على ترتيب أثر الواقع حتّى تظهر القرينة المعتبرة على خلافها.

والثّانية، في اعتبارها، وهو أنّ سيرة العقلاء كافةً من جميع الملل والنحل ترتيب الآثار الواقعيّة على أفعال العباد ، وعدم الردع عن الشارع يكون كاشفاً عن امضائها واعتبارها عنده، كما هو مفاد الأخبار الكثيرة في موارد متعدّدة.

ولو لم يكن هذه القاعدة معتبرة لاختلّ النظام في المعاش والمعاد، وكان الاختلال الناشي من جانب عدم هذه القاعدة أشدّ وأعظم من الاختلال الذي يلزم من عدم اعتبار قاعدة اليد.

والبيانات الواردة في الأخبار مشيرة إلى هذا الأمر وحاكية عن اعتبار حكم العقل وتحقّقه.

والثّالثة، في خصوصيّاتها، وهو أنّ هذه القاعدة حاكمة على قاعدة أصالة الفساد والاستصحابات الموضوعيّة العدميّة أيضاً؛ لأنّ أصالة الفساد

موضوعها الشك في العنوان أو الموضوع، وبعد تحقّق أصل الموضوع والعنوان كان المقام مقام أصالة الصحّة في وجود الشرائط أو فقد الموانع وغيرهما من الخصوصيّات، ولأماريّتها تقدّم على جميع الاستصحابات الموضوعيّة والعدميّة، وعدم الموضوع لجميعها في ظرف تحقّقها.

وقاعدة أصالة الصحّة في فعل المسلم ناشئة من هذه القاعدة، بل كان هذا الاصل من نفس هذه القاعدة بمناطاة واقعيّة التي صادرة عناوينها من الشارع في موارد متعدّدة.

وأصالة الصحّة في الشبهات الموضوعيّة كأصالة الإطلاق والعموم في الشبهات الحكميّة، وكلاهما لا يجريان إلّا بعد تحقّق الموضوع في الشكوك المتأخّرة عن الموضوع والعنوان والأصل، ولا يجريان في تحقّق الموضوع والأصل.

والجهة الرابعة، في أماريّتها، أنّ هذه القاعدة تكون أمارة عقلائيّة أمضاها الشارع، ويحكي اعتبارها ببيان مواردها ومواقعها، ولا تكون أصلاً ـ

محرزاً كان أو غيره ـ ويثبت لها جميع الآثار الشرعيّة والعقليّة والعاديّة تماماً بلا فرق بينها، وبناء العقلاء فيها كما سبق أن يعملوا بها على ترتيب آثار الواقع إلى أن تظهر القرينة المعتبرة على خلافها، فلهذا تقدّمت هذه الأمارة على الاستصحابات الموضوعيّة والأصول العدميّة، لأماريّتها، وتقدّمها على الجميع، وعدم موضوع لهما في ظرف تحقّقها أصلاً. وهي سارية في جميع الأفعال من الجوارح والجوانح مطلقاً؛ حتّى يظهر خلافها ولو بالقرينة المعيّنة.

* ١٢ *
قاعدتا «التجاوز والفراغ»

ومن القواعد الفقهيّة المشهورة قاعدتا التجاوز والفراغ، وفيهما مباحث يذكر في المقام خلاصتها.

الأوّل، في أنّهما من الأمارات أو من الأصول؟ كان الحقّ الأوّل؛ لأنّ فيها عناية الشارع بإلغاء احتمال الخلاف الواقع في البين أحياناً، وهو مناط أماريّتهما، مضافاً إلى عدم موضوعيّة الشك فيهما كما هو معلوم من سياق الدلائل والمدارك الشرعيّة لهما، ولهذا يقدّم على الأصول مطلقاً؛ حتّى الاستصحاب كما كانا من القواعد الفقهيّة، ولا يكونان من المسائل الأصوليّة؛ لأنّ مفاد كلّ منهما يكون صحّة العمل في ظرف موضوعهما، وغاية ما في الباب أنّهما كليّتان منطبقتان على مواردهما الجزئيّة، وكان مداركهما بصورة المسائل الجزئيّة، ولكن يفهم من الجميع كليّة الحكم ، ولهذا يطلق عليهما القاعدة الفقهيّة الكليّة المنطبقة على مواردهما بتحقّق الموضوع.

الثاني، أنّ حدود موضوع كلّ لا ينحصر في الصلاة والوضوء أو العبادات فقط، بل يجريان في جميع الأبواب والمسائل؛ لأنّ هاتين القاعدتين ـ وإن كانتا بلسان الشرع وكان مناط حجّيتهما أيضاً الدلائل الشرعيّة ـ إلّا أنّهما بنحو الكليّة والعموم بلسان العقل وحكم الشرع فيهما وامضائه ينظر إليه؛ وإن لم يكن بالإرشاد ظاهراً.

الثالث، الشكّ في أنّهما قاعدتان مختلفتان أو هما قاعدة واحدة، في مختلفة مواردهما، والحقّ أنّهما قاعدتان مختلفتان ثبوتاً وإثباتاً، والأوّل لتفارق مفهوميهما، وأمّا الثاني فلنطاق دليليهما؛ لأنّ التجاوز شك في الأجزاء بعد الخروج من واحد إلى آخر ـ سواء كان الآخر من أجزاء المركّب أو لا ـ مع أنّ الفراغ ظهور الشك بعد تحقّق العمل، ولا موقع من الجزء فيه وكانت حيثيّة كلّ واحدة منهما غير الأخرى، والجمع بينهما كالجمع بين المتباينين في عنوان اعتباري واحد، وهو بحث آخر لا يرتبط بالمقام.

* ١٣ *
قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم والعدوان»

ومن القواعد الفقهيّة قاعدة حرمة الإعانة على الإثم والعدوان، وفيها جهات من البحث:

منها ما في مدرك القاعدة من القران المجيد والسنّة والعقل. الأوّل، قوله تعالى: «**تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**» دلالة الجملتين في الوجوب والحرمة ظاهرة جدّاً، وإن يعلم من الخارج عدم وجوب مطلق التعاون، لا يضرّ هذا بالجملتين من هذه الجهة، خصوصاً بالجملة الثانيّة التي يستفاد منها الحرمة في التعاون على الإثم والعدوان.

والاستعمال في الموردين بصيغة التعاون لا ينافي وحدة المورد والابتدائيّة، لأنّ الآية في بيان كليّة أمر الأمّة وبلحاظ مجموع القضايا يصدق عليها الباب.

والروايات في بيان حرمة الإعانة على الإثم والعدوان كثيرة جدّاً، ولا حاجة إلى البيان، وتشمل قاعدة «لا ضرر» والإثم بالغير وفي جانب نفسه

جميعاً، كما في الحديث: «**من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله ومن أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه**».

وحكم العقل بالحرمة أيضاً بيّن لا يحتاج إلى الإثبات، ولكنّ الإجماع في الباب ليس بشيء؛ لأنّه حصل من هذه المدارك وليس شيء سواها أصلاً.

وفي بيان مفردات القاعدة يقال: إنّ الإثم هو العصيان وترك التكليف الإلزامي، والإعانة هي المساعدة عليه مع القصد والوقوع متيقّناً ومع القصد وعدم الوقوع أيضاً؛ لصدق الإعانة ـ ولو لم يقع الإثم ـ ومع وقوع الإعانة بلا قصد وقوع الإثم ـ وإن كان في الواقع معيناً ـ إلّا أنّه لا يصدق عليه المعين حكماً.

موارد القاعدة ومسائلها كثيرة في جميع الأبواب، وحكمها واضح، ولا حاجة إلى بيانها في هذا المختصر.

* ١٤ *
قاعدة «عدم ضمان الأمين»

وهي من القواعد المشهورة المعمولة بها،ومفادها عدم ضمان الأمين مع عدم التعدّي والتفريط.

ومدركها روايات الباب، وعدم الدليل للضمان في مقابلها إلّا مع التعدّي والتفريط أو عدم الإذن من الشارع أو المالك في نوع تصرّفها، وهذا أمر آخر لا ارتباط له بالبحث، ومع هذا المدرك في عدم الضمان لا يحتاج إلى أمر آخر لا سيّما الإجماع، وكان حكم العقل أيضاً مفاد دليل الشرع، ولكنّ السند في الحجيّة في المقام الشرع وروايات الباب.

يذكر في المقام خلاصة من مفاد مفردات القاعدة، وهو أنّ المراد من الضمان هو الضمان العامّ في الواقع: المثل والمثليّات والقيمة في القيميات وعدم الضمان أيضاً يكون بهذا المنوال من جهة الحدود.

والمراد من الأمين المأذون في الأخذ والتصرّف، وليس لأحد أن يتّهم من ائتمنه إلّا مع الدليل، ومع

عدم الدليل في صورة تعدّي الأمين وتفريطه يكون في الواقع ضامناً؛ وإن لم يكن للمالك في الظاهر دليلاً.

والمراد من التعدّي والتفريط الخروج من حدود الإذن ـ ولو لم يتحقّق التعدّي فيه؛ إلّا أنّ مع التعدّي والإتلاف يكون تحقّق الضمان بالفعليّة، والبقاء ومع النقصان فيه كان الضمان بالقوّة، وبالخروج من حدود الإذن تتحقّق مع موضوع الضمان.

والاعطاء للأمان ربّما يكون بنفع الأخذ كما في العارية، وربّما يكون بنفع المالك كما في مورد الوديعة، والإذن أيضاً ربّما يكون من قبل المالك، كما يمكن أن تكون من قبل الشارع، ومواردهما كثيرة جدّاً.

وكانت القاعدة على كليّتها معمولةً بها، والنقوض المتوهّمة في مواردها مدفوعة كليّة، وكان الكلّ من جهة عدم تثبّت موضوع القاعدة وحدودها.

* ١٥ *
قاعدة «الإتلاف»

ومن جملة القواعد المعتبرة الفقهيّة قاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

والبحث فيها من جهة المدرك ليس بلازم؛ لأنّه مبيّن بدلالات واضحة من جهة القران الكريم والروايات الخاصّة والعامّة، والإجماع المسلم في هذا الباب أيضاً يكون من هذه المدارك الواضحة.

والبيان في صدر العنوان يكون لسان جميع المدارك الموجودة في الباب ولو لم يكن نفسه حديثاً وروايةً.

ويذكر في المقام خلاصة من مفاد هذه القاعدة: التلف بمعنى الهلاك والفناء، فإتلاف المال هو إهلاكه وإفنائه؛ سواء كان الإفناء في مال الغير أو ماليّته أو منفعة مال الغير، والمراد من المال ما يفهم منه في العرف إلّا ما خرج بالدليل وسقط اعتبار ماليّته في الشرع.

ومعنى الضمان التدارك: في المثلى بالمثل، وفي القيمي بالقيمة.

فما يفهم من هذه القاعدة أنّ من أفنى مال الغير كان عهدته بالاعطاء، ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة.

ولا فرق في الإتلاف من المباشرة والتسبيب، والسبب هو ما يلزم من عدم التلف، ويفهم هذا الحكم بالنسبة إلى السبب من روايات الباب، بلا فرق من حيث الضمان بين قصد المسبّب أو عدمه.

ومع اجتماع المباشر والسبب يختلف أحكامهما، ويقدّم المباشر في صورة الصدق العرفي، وربّما كان المسبّب شريكاً مع المباشر في الضمان، وعلى أيّ حال ضمان المباشر قطعي إلّا في صورة الآليّة وبلا قصد منه، وفي هذا الحال يكون الضمان في عهدة المسبّب.

والأقسام في هذه المسألة كثيرة، يظهر أحكامها بتأمّل من العقل.

* ١٦ *
قاعدة «الاشتراك»

من جملة القواعد الفقهيّة قاعدة اشتراك المكلّفين في الحكم في جميع الأعصار والقرون مطلقاً إلى يوم القيامة، وهذه القاعدة سارية في جميع المراتب والأفراد مع حفظ الخصوصيّات وتحقّق الموضوعات، والدليل على حجيّة هذه القاعدة حكم العقل وطبع القانون في الكليّة والعموم في وعاء تحقّق الموضوعات.

الإطباق والإجماع في هذه القاعدة من أهل الشريعة يكون ناشئاً من هذا الأمر، مضافاً إلى مذاق القران المجيد وروايات الباب من العامّة والخاصّة على أبديّة الإسلام وقانون الدين وخاتميّة الشريعة النبويّة إلى يوم القيامة وعموميّتها.

ومدارك هذه القاعده أكثر وأتقن من أن يقع مورد البحث لاتّخاذ الدليل، والبحث في هذه الجهة تذكرة وتنبيه لوضوح الأمر.

وكليّة القاعدة وعموميّتها لا تنافي عدم شمولها

لكلّ واحد واحد في سطح العموم، بل الكليّة يتحقّق بتحقّق موضوعاتها لكلّ واحد من الأفراد؛ لأنّ الكليّة لا تتحقّق إلّا بتحقّق أفرادها في الخارج، وتحقّق الأفراد بتحقّق موضوعاتها في الخارج، وهذا واضح أيضاً، ولا يحتاج إلى زيادة بيان.

والإشكالات والتوهّمات حول هذه القاعدة تكون ناشئةً من هذا الأمر وإلّا فتكون القاعدة مسلّمة بنحو الكليّة والعموم.

* ١٧ *
قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»

من القواعد الفقهيّة قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»، والمستند فيهما روايات الباب من العامّة والخاصّة، ومعنى القاعدة أنّ التلف قبل القبض علّة لانفساخ البيع، وفي النتيجة يكون الاتلاف من مال المالك كما يكون هذا ظاهر عبارة فهو من مال بائعه.

هذه القاعدة ناظرة إلى ما هو المتعارف عند العرف والعقلاء في هذا الباب.

وهذه القاعدة ـ وإن كانت ظاهرةً في المثمن والمبيع ـ إلّا أنّ مناطها عام يشمل الثمن أيضاً؛ لأنّ ظاهر القاعدة وروايات الباب ـ وإن كانت واردةً في المثمن ولا نظر فيها إلى الثمن ـ إلّا أنّ وحدة الملاك ومتفاهم العقلاء والعرف تكون على سنن واحد، مضافاً إلى أنّ المثمن بلحاظ الإضافة في العنوان يشمل إطلاقه الثمن.

فعلى هذا تشمل القاعدة الثمن أيضاً بلاريب فيه.

والحكم في صورة تلف البعض من المثمن التبعيض والمعاملة بالنسبة إلى الموجود صحيحة؛ ولكنّ المشتري له الخيار من جهة تبعّض الصفقة.

وهذه القاعدة لا تختصّ بالبيع فقط ـ وإن كانت الروايات ظاهرةً في باب البيع ـ لأنّ المناط وحكم العقل واحد، بيان الشرع فيها بيان لبعض المناط، وهو لا ينافي تسريتها إلى سائر الأبواب مع الاطمئنان واليقين.

وسائر خصوصيّات القاعدة مذكورة في الفقه، ولا يلزم تكرارها في هذا المقام المختصر.

* ١٨ *
قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»

في قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده جهات من البحث، يذكر في المقام بنحو الخلاصة والاجمال.

والأمر في مدركها ـ وهي من جهة المستند مختلفة عند الجميع ـ يتمسّك لإتيانها بقاعدة إحترام مال المؤمن وقاعدة اليد والاجماع وقاعدة الاحترام؛ الإجماع في الباب مع أهميّته عند القوم ليس بشيء؛ لأنّه مدركي كمثل كثير من الموارد، والأهميّة لمدرك القاعدة لا للإجماع مع تماميّته، وقاعدة الاحترام لا مثبت لها أيضاً؛ لأنّه لا يثبت الضمان مع الاحترام، ويفهم منه هذا الأمر أصلاً ـ ولو كان مدرك هذه القاعدة الإقدام ـ كانت من باب بناء العقلاء وإلّا فنفس الإقدام لا مثبت له أصلاً.

والمهمّ في الباب على أيّ حال، النبوي المشهور: «اليد أخذت حتّى يؤدّي»؛ سواء كان ما في الحديث يؤدّي أو يؤدّيه، وسواء كان الظرف فيه مستقرّاً أو لغواً.

والنبوي من حيث السند بعد شهرته بين الفريقين خال عن البحث للوثوق بصدوره عند الجميع،

والمهمّ دلالته، وهي ضمان المرء لمطلق ما أخذ حتّى فرق ذمّته منه ـ موجوداً كان الشيء أم لا ـ بلا فرق في الإطلاق بين العقود والإيقاعات.

وكان المراد من الضمان الواقعي من العين ومع العدم المثل أو القيمة، ولا فرق أيضاً في أقسام اليد لإطلاقه.

ويستنبط عكس القاعدة منها أيضاً بنحو الكليّة والعموم من جهة أنّ ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده؛ لأنّه لا إتلاف حينئذ، بل هو تلف، وخارج بالكليّة عن موضوع الضمان، ولا تشمله القاعدة.

فظهر على هذا صحّة كلتا القاعدتين أصلاً وعكساً، وهي مطردة في جميع العقود والايقاعات، ولا منع لها والنقوض الواردة في جهات شتّى ليست بمهمّ ويدفع مع التدرّب والدّقة.

وآخر ما لابدّ أن يذكر في المقام هو أنّ الموضوع لهذا الضمان أو عدمه في جانب العكس من القاعدة أشخاص العقود والإيقاعات بنحو الأمر اللولايي وهو أنّه لو كان في هذا الأمر مع صحّته ـ عقده أو إيقاعه ـ ضمان خفي فاسده أيضاً كذلك، وهكذا الأمر في جانب الفاسد بلا حاجة إلى التشخّص الخارجي أو النوعيّة والصنفيّة في الجميع.

* ١٩ *
قاعدة «التلف في زمن الخيار من مال بائعه»

العمدة في هذه القاعدة روايات الباب، وهي واردة في باب الحيوان فقط، ومن جانب المشتري بلا احتياج إلى الشرط والاشتراط في ثلاثة أيّام. فعلى هذا كانت القاعدة أخصاً من قاعدة: «التلف في زمن الخيار من مال من ليس له الخيار»، ولا يحرز الدليل لعموميّة القاعدة، كما لا إلزام لهذه القاعدة من جانب الإجماع لوجود المدرك له كما في سائر الموارد.

ويستظهر من جملة: «وهو من مال بائعه» أنّ المراد من الضمان للبائع الضمان المسمّى باعتبار الانفساخ في صورة التلف، وكان الأمر كما في قبل القبض، وهذا الانفساخ نافع للمشتري في زمن الخيار. هذا إن كان الموجب للخيار التلف، وفي صورة حدوث العيب فيه أيضاً كان موجباً للخيار بلا فرق فيه.

* ٢٠ *
قاعدة «البناء على الأكثر»

السهو في الرواية بمعنى الشك لعدم الحكم في النسيان، وهذه القاعدة شرعيّة بلا مناط من العقل فيها، وهي مربوطة بالصلاة الواجب؛ لأنّ النافلة لها دليل خاصّ في عدم الاعتناء بالشك فيها، والانحصار في الرباعيّة بعد إكمال السجدتين.

والشك في غير موارد النصّ موجب للبطلان مع عدم التوجّه لما فيه المصلّي، على أنّ فيها يكون دليل على البطلان أيضاً، والثنائيّة تشمل الجمعة وصلاة القصر والشكوك الباطلة، ما لا يمكن فيها العلاج أو دلّ دليل على بطلانه.

البناء للأكثر علاج من طريق الشرع لعدم الزيادة ويتمّ ما نقص عن مقدار النقيصة بأمور أخرى.

ومدار الإكمال للسجدتين رفع الرأس عنها؛ لأنّ تماميّة السجدة الثانيّة لا يحرز إلّا بالخروج، والإتيان بذكر واجب فيها لا يحقّق تماميّتها.

* ٢١ *
قاعدة «حجيّة الظنّ في الصلاة»

مدرك القاعدة روايات الباب، والمراد من الشك في الصلاة من جهة الأفعال والركعات؛ لا في أصل اتيان الصلاة وامتثال أمرها، والمراد من الوهم أو الشك في روايات الباب هو الظنّ الاصطلاحي؛ بمعنى أنّه إذا ظنّ في الصلاة من جهة فلا تجب الإعادة، وإلّا فواجب، وهذه الروايات دالّة على حجيّة الظنّ في هذه الموارد؛ بلا فرق من هذه الجهة في جميع الصلوات وفي جميع الركعات مطلقاً.

* ٢٢ *

قاعدة «لا شك للإمام والمأموم مع حفظ الآخر»

مناط حجيّة هذه القاعدة روايات الباب، والاجماع ناش عن هذه الروايات كما كان الأمر في كثير من الاجماعات، وكان الحكم بلحاظ وحدة الصلاة في الجماعة، وهو طريق من جانب الشارع لرفع الشك من البين وتصحيح الصلاة مع الإمكان.

ولا فرق من جهة هذا الحكم في أنواع المأموم من العادل والفاسق وغيرهما ـ لو كانت الصلاة منها صحيحةً ـ يشمل جميع من خلفه صحيحاً.

السهو في المقام هو الشك، كما في سائر الموارد، ولسان الروايات خارج عن اصطلاح الحديث، كما أنّ المراد من الحفظ الخروج من الشك وعدم بقاء الشك بلا لحاظ اليقين القطعي، وموارد القاعدة كلّ أمر يمكن أن يتحقّق فيه هذا الحكم من الأفعال والأقوال والركعات، كما أنّ هذا الحكم لا ينحصر ببعض الركعات، ولا يحتاج في هذا التمكين وصول الاطمئنان في الآخر، بل يبنى على هذا مع الاطمئنان بالآخر.

* ٢٣ *

قاعدة «لا شك في النافلة»

مدرک هذه القاعدة روايات الباب، والمراد من نفي الشك نفيه تشريعاً في عالم الاعتبار بمعنى عدم الاعتبار بشكّه.

والمراد من التخيير أو البناء على الأقلّ أو الأكثر جميعاً في معنى ما يناسب به الأقلّ أو الأكثر، كلّ ذلك بيد المصلّي، وليس عليه إلزام في فعله.

والمراد من النافلة كلّ ما ليس بفريضة ثنائيّة أو ثلاثيّة أو رباعيّة، وما هو نافلة بالفعل ولا يعرضها الوجوب، وإلّا خرج من هذا الحكم، والنفليّة بالذات لا ينفع، لأنّ عروض الوجوب مانع لعنوان النفل فعلاً، والعنوان تابع للفعليّة، والتمسّك بالاستصحاب لابقاء الشك فيها بما بعد الوجود لا ينفع لتبدّل الموضوع بعروض الوجوب.

فالمراد بالنافلة الفعليّة والوجوب رافع للنافلة فعلاً ولو كان الوجوب عرضيّاً، كما في العكس، ومصاديق الأقسام مذكورة في المطوّلات، مع الخدشة في بعضها من حيث الفعليّة والعنوان.

* ٢٤ *
قاعدة «لا شكّ لكثير الشكّ»

من القواعد الفقهيّة قاعدة لا شك لكثير الشك، وكان مدركها الأخبار، ولسان الجميع في موضوع القاعدة واحد، وهو «إذا كثر عليك السهو»، والمراد بالسهو هو الشك، فالموضوع لهذه القاعدة كثرة الشك، ويبيّن فيها معنى الكثرة بثلاث، وهو أقلّ الجمع والكثرة، والحكمة في جعلها الامتنان ودفع الشيطان من المؤمن المصلّي، ولسان الحكم المضى في العمل بلسان الأمر والتكليف، ولا تخيير فيه، والتدارك في المورد مع هذا عمل بلا دليل.

مورد هذه القاعدة الصلاة، ولا ترتبط بسائر العبادات والمقدّمات الخارجيّة للصلاة والحرج وغير ذلك من الأمور المربوطة ببابها، ولا يرتبط بذلك أصلاً.

* ٢٥ *
قاعدة «حجيّة البيّنة»

من القواعد المشهورة في الشيء حجيّة البيّنة، ومعنى البيّنة وإن كانت أعمّ لغةً وعرفاً ولكن في عرف الشرع بمعنى الخاصّ، وهو شهادة العدلين.

والحجيّة في البيّنة كانت بمناط السيرة العقلائيّة، ولهذا كانت الآيات والأخبار في سرد إمضاء ذلك في عام التشريع مقام العلم بإلغاء الاحتمال في جهة الخلاف.

والأصل في دليليّتها بعد السيرة، الآيات والأخبار، من رواية مسعدة من صدقه وغيرها، بلا خصوصيّة في حجيّتها بباب القضاء وسائر الأبواب أو في الأحكام أو الموضوعات إلّا في جهة كميّة للعدول في الأبواب المختلفة، أو الفرق بين الرجال والنساء، وكان جميع ذلك بلسان الدليل الخاصّ من الشرع.

وحجيّة البيّنة كانت في أمر محسوس أو ما كانت الملازمة بينه وبين الحسّ ملازمة عرفيّة من جهة

ظهور الآثار، مثل إثبات العدالة أو العلم والاجتهاد أو إثبات الزوجيّة والملكيّة وغيرها.

والبيّنة بعد إثباتها كانت مؤثّرةً شرعاً في ظرف تحقّق موضوعاتها ولا غير. ولزوم التعدّد في البيّنة منحصر في غير ما في الأخبار من بيان الموضوعات؛ لأنّ أدلّة حجيّة الخبر الواحد يشمل جميع ما في الأخبار من الأحكام والموضوعات بلا فرق في ما بينها. والبيّنة مقدّمة على الأصول؛ لأنّ موضوع الأصول عدم العلم، وهي كانت علماً، وهي مقدّمة على الأمارات أيضاً بمناط السيرة إلّا ما كان أقوى منها، كالإقرار على النفس مثلاً. وعموميّة السيرة محدودة بوجود العلم، ومع العلم بالخلاف لا تكون البيّنة بيّنةً من الأصل.

* ٢٦ *

قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»

قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من القواعد المعروفة بين جميع الملل والنحل.

مدركها اتّفاق العقلاء وامضاء الشارع، والأخبار في الباب من طريق المعصومين عليهم السلام كثيرة جدّاً، وكان الإجماع مستنداً لهذا الأخبار، ويفهم من القران الكريم في باب الإقرار ما يفهم من العقلاء أنّ الأمر مفروغ عنه في الإقرار على النفس.

والموجب لهذا الفرع من الإقرار للعاقل قهراً أمور خيريّة من توجّه الخاصّ في المقرّ ورفع الثقل عن النفس أو الخوف من عذاب الآخرة وغير ذلك من الموجبات الممكنة.

واللازم في باب الإقرار الطوع والاختيار وعدم وجود الإكراه والإجبار في البين، والأثر لجميع الإقرارات القهريّة كما هو المرسوم في الحكّام الجور من الضرب والشتم وغيرهما من أنواع العذاب. والكلام في النبوي المشهور كثير والعمدة أنّه في صدد بيان نفوذ الإقرار الضرري على النفس طوعاً.

العقلاء عموم الناس غير المجانين والبلهاء، ولابدّ أن يكون المقرّ به ضرريّاً على المقرّ، والحديث في صدد بيان ما في لسان العقلاء من معنى القاعدة، والجواز متعلّق بالإقرار، ولا يشمل الحديث الإقرار للنفس وعلى الغير، ولا ملازمة في باب الإقرار بين اللازم والملزوم في جميع الأمور، كما كان كذلك في التكوينيّات؛ لأنّه اعتبار شرعي وعرفي.

ولا فرق في باب الإقرار بين القوّة والفعل أو المنطوق والمفهوم، ولكنّ لابدّ في جميع الحالات أن يكون صريحاً في الأمر عند العرف.

ولا يسمع الإنكار بعد الإقرار لو كان الإقرار تماماً، ومع النقص كالإكراه والإجبار كان الإنكار كاشفاً لعدم تماميّة الإقرار من قبل.